لا للعدم كما قاله محل نظر لان المخيض اسم لما نزع زبده فلا حاجة لما ذكره
ثم جعل المصنف له قسيما للبن مع انه قسم منه مراده بذلك انه باعتبار
ما حدث له من المخض حتى صار كانه قسيم له وان كان في الحقيقة
قسما فاندفع اعتراض كثير بذلك ممن شرح الكتاب ومر ما يعلم منه
ان السمن ان كان ذائبا فمعياره الكيل او جامدا فالوزن كما هو متوسط
بين وجهين واستحسنه في الشرح الصغير وهو المعتمد وان عبر
عنه الشارح بصيغة قيل **ولا تكفي المماثلة في سائر** اي باقي
احواله كالجبن باسكان الباء وضمها مع تشديد النون وتركه **والاقط**
والمصل والزبد لمخالطة الانفحة والملح او الدقيق او المخيض فلا
يجوز بيع كل منها بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة ولا بيع زبد بسمن
ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض ولا ينافي ذلك صحة بيع اللبن
ببعضه مع ان في كل منهما زبدا لان الصفة حينئذ ممتزجة فلا
عبرة بها وخالف العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع **ولا**
تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ كاللحم **او القلي** كالسمسم
او الشي كالبيض او العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا
لان تاثير النار لا غاية له فيؤدي الى الجهل بالمماثلة فلا يجوز بيع
بعضه ببعض وانما صح السلم في هذه الاربعة للطافة نارها اي انضباطها
ولانه اوسع وخرج بالطبخ وما بعده ما اثرت فيه الحرارة فقط كالماء
المغلي فيباع بعضه ببعض وتاثير التمييز المشار له بقوله **ولا يضر**
تاثير تمييز للنار **كالعسل والسمن** والذهب والفضة اذ ذلك
في العسل لتمييز الشمع وفي السمن لتمييز اللبن وفي الذهب والفضة
لتمييز الغش فيباع كل بمثله بعد التمييز لا قبله وفارق بيع التمر
ببعضه وفيه نواه بان النوى غير مقصود بخلاف الشمع في العسل
فاجتماعهما مفض للجهالة نعم لو فرض انهما عقدت اجزاء السمن
لم يبع بعضه ببعض كما في الجواهر **واذا جمعت الصفقة** اي عقد
البيع سمي بذلك لان كلا من العاقدين كان يصفق يده على الاخر عند
البيع وخرج بذلك ما اذا تعددت بتفصيل الثمن كان قابل المد
بالمد والدرهم بالدرهم فانه يصح ولو تعددت بتعدد البائع او
المشتري لم يصح وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكره واقره
جمع محل نظر لما مر انه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية احدهما
ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكناية للاغتفار في الصيغة

ما لم

ما لم يتعين في المعقود عليه **ربويا** اي جنسا واحدا غير تابع بالاضافة
الى المقصود **من الجانبين** ولو ضمنا كسمسم بدهنه اذ بروز مثل
الكامن فيه يقتضي ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيهما
فلا مقتضي لتقدير بروزه ومر ان الماء ربوي لكنه بالنسبة لمقصود اعتبارهم
دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم يجر فيه القاعدة
الاتية لذلك وان كان مقصودا في نفسه كما ذكروا في باب بيع الاصول
والثمار انه يشترط التعرض لدخوله في بيع دار بها بئر ماء والا لم يصح
لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشتري ومن ادعى ان كلامهم
ثم مفروض في بئر ماء مبيعة وحدها فيكون ماؤها حينئذ مقصودا
فقد غلط بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه ان التابع هنا غير التابع
ثم وهو ما يكون جزءا ومنزلا منزلته ومثل ذلك بيع بر بشعير
وفيهما او في احدهما حبات من الاخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها
لتستعمل وحدها وان اثرت في الكيلين وبيع دار فيها معدن ذهب
مثلا جهلاه بذهب لان المعدن مع الجهل به تابع بالاضافة الى
مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة فصح وقولهم
لا اثر للجهل بالمفسد في باب الربا محله في غير التابع اما التابع
فيتسامح بجهله والمعدن من توابع الارض كالحمل يتبع امه في البيع
وغيره ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات لبن بمثلها لان الشرع جعل
اللبن في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن ولان ذات اللبن
المقصود منها اللبن والارض ليس المقصود منها المعدن فلا
بطلان اما لو علما بالمعدن او احدهما او كان فيهما تمويه ذهب
يتحصل منه بالعرض على النار فلا يصح لانه مقصود بالمقابلة فجرت
فيه القاعدة **واختلف الجنس** اي جنس المبيع **منهما** جميعهما بان
اشتمل احدهما على جنسين اشتمل الاخر عليهما **كمد عجوة ودرهم**
بمد عجوة **ودرهم** وكثوب ودرهم بثوب ودرهم او مجموعهما بان
اشتمل احدهما على جنسين اشتمل الاخر على احدهما فقط كثوب مطرز
بذهب او قلادة فيها خرز وذهب بيع او بيعت بذهب فان كان
الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن في المجلس
وكمد ودرهم بمدين او درهمين وبما قررناه سابقا بقولنا
واحدا المذكور باصله واستغني عنه بالتنكير المشعر بالتوحيد
ويمكن ان يكون استغني عنه بما علم من اول الباب انه حيث اختلفت

Copyright © King Saud University